مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - ( ص ص: 717 – 738)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

# المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري

***Criminal responsibility for the crime of revealing a professional secret for the doctor in the Algerian legislation***

ط. د حامد محمود حسن عصافره [1]

باحث دكتوراه - كلية الحقوق

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس (الجزائر)

*h.asafrah@univ-boumerdes.dz*

| تاريخ الارسال: | تاريخ القبول: | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 17 ديسمبر 2019 | 18 مارس 2020 | 05 أفريل 2020 |

**الملخص:**

تتجلى أهمية الحفاظ على السر الطبي في كونه من أهم الحقوق التي يكفلها المشرع الجزائري للمريض، نظراً لما قد يلحق به من أضرار عند إفشاء سره من قبل الطبيب المعالج له أو غيره ممن لهم علاقة بالمجال الطبي، ويعتبر إفشاء السر الطبي جريمة يعاقب عليها القانون عند توافر أركانها، وعلى الرغم من ذلك إلا أن المشرع يُجيز إفشاء السر الطبي في بعض الحالات، وتظهر أهمية تقرير المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء السر الطبي عند توافر أركانها في حماية المصلحة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع. كما تهدف الدراسة إلى توضيح موضوع جريمة إفشاء السر الطبي، وإبراز جهود المشرع الجزائري في معالجة تلك الجريمة، وعليه ندرس الموضوع من خلال إشكالية أساسية وهي: متى يمكن أن نكون أمام مسؤولية جزائية عند البوح بالسر الطبي؟

**الكلمات المفتاحية:** السر الطبي – الإفشاء – الطبيب – المريض – جريمة الإفشاء.

***Abstract:***

*The importance of preserving the medical secret is evident in the fact that it is one of the most important rights that the Algerian legislator guarantees to the patient, given the damages that may be caused to him when his secret is disclosed by his physician or others who have a relationship with the medical field, the disclosure of the medical secret is considered a crime punishable by law when its pillars are available. In spite of this, the legislator permits the disclosure of the medical secret in some cases, the importance of determining the criminal responsibility for the crime of disclosing a medical secret appears when its pillars are available in protecting the private interests of individuals and the public interest of society .The study also aims to clarify the subject of the crime of disclosing the medical secret. and highlighting the efforts of the Algerian legislator in tackling that crime, accordingly, we study the subject through a basic problem: when can we be in front of a criminal responsibility when revealing a medical secret ?*

***key words :****The medical secret – Disclosure - The doctor – Patient - Disclosure crime*

[1] المؤلف المرسل: ط. د حامد محمود حسن عصافره *Email: h.asafrah@univ-boumerdes.dz*

**مقدمة:**

كل دول العالم تسعى إلى توفير إحتياجات مواطنيها على إختلافها سواء في مجال الصحة والعلاج أو التعليم أو غيرها من المجالات المختلفة، بواسطة المرافق العامة في الدولة التي تسعى من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة، حيث إن المرافق الصحية في الدولة تسعى إلى توفير إحتياجات المواطنين من خلال تقديم العلاج المناسب للمرضى، كما أن الطبيب تربطه علاقة مباشرة مع المريض، فقد يطلع على بعض المعلومات التي تعتبر أسراراً له، وذلك بحكم وظيفته.

يتمتع الطبيب بمجموعة من الحقوق ويترتب عليه مجموعة من الالتزامات، ومن أهم تلك الالتزامات التي تقع على عاتقه كطبيب، الالتزام بالحفاظ على أسرار المريض التي أطلعه عليها، ولولا الثقة الكبيرة التي حضي بها الطبيب من المريض لعلاجه، لما تمكن من معرفة تلك الأسرار.

كما أن الطبيب قد يتعرض إلى العديد من أشكال المسؤولية عند إفشائه للسر الطبي وهي المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية، كما أن هذه الدراسة سوف تنصب على المسؤولية الجزائية.

أهمية الموضوع: تظهر أهمية موضوع جريمة إفشاء السر الطبي في كونها من المواضيع المهمة التي تثير الكثير من الإشكالات من حيث قيام أركان جريمة الإفشاء من عدمها، كما أن مفهوم السر الطبي قد يختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان.

إشكالية الدراسة: متى يمكن أن نكون أمام مسؤولية جزائية في حالة إفشاء السر الطبي؟

إلى جانب بعض التساؤلات الفرعية:

- ما هو المقصود بالسر الطبي؟
- فيما تتمثل حالات إباحة إفشاء السر الطبي؟
- ما هي أركان المسؤولية الجزائية الناجمة عن إفشاء السر الطبي؟
- ما هي العقوبات الجزائية التي يتعرض لها الطبيب نتيجة إفشاء السر الطبي؟

المنهج المستخدم في الدراسة: سوف نعتمد في هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي لوصف بعض الظواهر القانونية ذات الصلة بموضوع الالتزام بالسر الطبي، وأيضا سنستعين بالمنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية التي تتعلق بالالتزام بالسر الطبي.

التقسيم العام للدراسة: لقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، كما أننا سوف نتطرق إلى مفهوم السر الطبي وحالات إباحة إفشائه في المبحث الأول، وإلى جريمة إفشاء السر الطبي في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: مفهوم السر الطبي وحالات إباحة إفشائه

يعتبر السر الطبي من أهم الأمور التي تخص المريض، ويجب على الطبيب الحفاظ عليه وعدم البوح به، إلا في الحالات التي يسمح بها القانون للطبيب البوح به.

### المطلب الأول: مفهوم السر الطبي

يمكننا في مفهوم السر الطبي التطرق إلى تعريف السر الطبي في (الفرع الأول)، وإلى شروط السر الطبي في (الفرع الثاني)، وكذا إلى الطبيعة القانونية للسر الطبي في (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف السر الطبي

عُرف السر الطبي على أنه: "كل ما يطلع عليه الطبيب من أحوال مريضه الصحية والاجتماعية، وما قد يراه ويسمعه أو يفهمه من مريضه أثناء اتصاله المهني به"[1].

وعُرف السر الطبي أيضاً على أنه: "كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات أياً كانت طبيعتها تتعلق بحالة المريض وعلاجه والظروف المحيطة بذلك، سواء حصل عليها من المريض نفسه، أو علم بها أثناء أو بسبب ممارسته مهنته"[2].

كما أن المشرع الجزائري قد عرف السر الطبي في المادة 24 في الفقرة الأولى والثانية من قانون الصحة على أنه: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة" [3].

#### الفرع الثاني: شروط السر الطبي

ليس كل ما يصل إلى علم الطبيب عن المريض يكون بمثابة سر طبي يتوجب عليه كتمانه، بل يجب أن تتوفر بعض الشروط في المعلومات والبيانات التي تصل إلى علم الطبيب لكي تعتبر سر طبي، والتي سوف نوضحها كالأتي:

**أولاً- أن يكون الطبيب قد علم بالواقعة أو المعلومة بسبب مهنته:**

فالواجب الذي يقتضي التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي لا يقتصر على ما أفشى به المريض إليه من وقائع أو معلومات، بل يشمل كل ما وصل إلى علمه أثناء أدائه لمهنته أو

بسببها، سواء حصل عليها من قبل المريض نفسه أو من قبل أي شخص آخر سواء كان من أقاربه أو أصدقائه[4].

**ثانياً- أن تكون المعلومات أو الوقائع ذات صلة به كطبيب:**

لا يكفي أن تكون تلك البيانات أو المعلومات أو الوقائع التي علم بها الطبيب من تلك الأمور التي تتطلب مصلحة المريض بقاءها سراً، وأن يكون أيضاً قد علم بها أثناء أو بسبب عمله، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون لتلك البيانات أو المعلومات أو الوقائع علاقة بالطبيب بصفته طبيب[5].

**ثالثاً- أن يكون للمريض مصلحة مشروعة في إبقاء الأمر سراً:**

يشترط في المعلومات أو الوقائع التي تعتبر من قبيل السر الطبي[6] التي يراد حفظها أن تنصرف إرادة المريض إلى إبقائها سراً[7]، ولا يجب أن تكون هذه المصلحة ذات طبيعة معينة، فمن الممكن أن تكون مصلحة مادية، وقد تكون مصلحة أدبية، فعندما يكون للمريض مصلحة في الحفاظ على المعلومات والبيانات أو الوقائع، فإن الواجب يقتضي كتمانها وعدم البوح بها[8].

**رابعاً- عدم شيوع الواقعة محل السر:**

تعتبر الوقائع والمعلومات التي انتشرت بين الناس، وأضحت من الأمور المسلمة التي لا مجال للشك في انتشارها من الوقائع والمعلومات العامة التي لا ينحصر علمها على الطبيب، ولا يوجد حرج على الطبيب من الحديث عن أي مرض معروف وشائع بين الناس على سبيل المثال كالعرج والعمى وغيرها؛ لأنه لا يضيف أي جديد لعلم الغير[9].

كما أنه لا يحق للطبيب إفشاء السر الطبي استناداً على أن المعلومات أو البيانات أو الوقائع محل السر التي تكون معروفة للعامة؛ لأنه لا عبرة في محيط العامة في كثير من الأحيان عندما يكون الأفراد مشككين في مصداقية المعلومات، فإذا قام الطبيب بإفشاء هذه المعلومات أو الوقائع، فإنه بهذا العمل يؤكد الخبر ويجعل المشككين يصدقونها[10].

**الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسر الطبي**

ظهرت نظريتان لتحديد الطبيعة القانونية للسر الطبي، ذهبت الأولى إلى القول بأن السر الطبي مطلق، أما الثانية فذهبت إلى القول بأن السر الطبي نسبي، سنتناول ذلك على النحو التالي:

**أولاً- نظرية السر الطبي المطلق:**

تعتمد هذه النظرية على اعتبارات النظام العام التي تلزم الطبيب الصمت المطلق[11]، أي أنه لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يفشي إلى الغير بأي معلومة أو واقعة وصلت إليه من قبل المريض[12]، أو توصل إليها أثناء قيامه بعمله، كما أن نية المشرع انصرفت إلى إطلاق التزام

الطبيب بالسر وعدم خضوعه لأي تحفظ، فيعتبر دائماً التزاماً من الالتزامات العامة والمطلقة التي لا يجوز له البوح بها[13].

ويذهب أنصار نظرية الالتزام المطلق بالسر الطبي إلى تبرير نظريتهم بأن إعتبار التزام الطبيب بالسر أنه التزام مطلق، وذلك من أجل التيسير على الطبيب، وتجنيبه الوقوع في مغبة أن البوح بالمعلومات أو الوقائع تكون سراً أم لا، حيث يمكنه دائماً وفي كل الحالات أن يتمسك بالسر من غير أن يُجبر على البوح بأي خبر أو واقعة تعد سراً للمريض[14].

### ثانياً- نظرية السر الطبي النسبي:

إن السر الطبي وفقاً لأنصار هذه النظرية يرون أن الطبيب ونحوه يمكنه إفشاء السر الطبي في بعض الحالات، وذلك إذا كانت مصلحة المريض تتطلب الإفشاء أو من أجل المصلحة العامة[15]؛ لأنه لو كان الالتزام بالسر الطبي من النظام العام لما استطاعت إرادة الأفراد مخالفة هذا النظام، كما أنه لا يوجد عندهم صفة الإطلاق، لأنه قد يضر بمصلحة الأفراد والمصلحة العامة على حد سواء[16].

والظاهر أن نظرية السر النسبي أولى بأن يأخذ بها من نظرية السر المطلق؛ لأن صاحب السر هو المريض ويمكنه أن يعفي الطبيب في أي وقت من الأوقات من التزامه بالمحافظة على السر الطبي له، كما أنه وفي حالة إحجاب الطبيب عن الإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية، وتذرعه بالالتزام بالسر الطبي غير مبرر، بل من الممكن أن يكون فيه إضرار بصاحب السر(المريض)[17].

## المطلب الثاني: الحالات التي يباح فيها إفشاء السر الطبي

هناك نوعين من الحالات التي يباح فيها إفشاء السر الطبي التي تتمثل في الحالات التي يباح فيها إفشاء السر الطبي من أجل المصلحة العامة نتناول ذلك في (الفرع الأول)، والحالات التي يباح فيها إفشاء السر الطبي من أجل المصلحة الخاصة للأشخاص التي سوف نتناولها في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الحالات التي يباح فيها إفشاء السر الطبي من أجل المصلحة العامة

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى إفشاء السر الطبي عند التبليغ عن الجرائم، وكذا إلى إفشاء السر الطبي عند أداء الشهادة، كما أننا سوف نتحدث عن إفشاء السر الطبي عند التبليغ عن الأمراض المعدية، وإلى إفشاء السر الطبي عند التبليغ عن عدد الولادات والوفيات على النحو التالي:

**أولاً - إفشاء السر الطبي عند التبليغ عن الجرائم:**

يُجيز القانون للطبيب وهو من يقع على عاتقه واجب الالتزام بالمحافظة على سر مهنته، إبلاغ الجهات المختصة بما يصل إلى علمه من بيانات ومعلومات عن طريق عمله الطبي عند إرتكاب الجرائم، ففي مثل هذه الحالة يسمح القانون بوقف الالتزام بكتمان السر بل يوجب البوح به، وأساس هذه الفكرة أن الالتزام بالحفاظ على السر الطبي يعتبر التزام نسبي غير مطلق، حيث إن ذلك يسمح بالتوفيق بين فكرة مصالح المجتمع من جهة، ومصلحة المريض من جهة أخرى[18].

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 198 من قانون الصحة التي نصت على أنه: "يتعين على مهنيي الصحة، خلال ممارسة مهامهم، إعلام المصالح المعنية بحالات العنف التي أطلعو عليها والتي تعرض لها، لاسيما النساء والأطفال والمراهقون القصر والأشخاص المسنون، وعديمو الأهلية والأشخاص مسلوبو الحرية"[19]، ففي مثل هذه الحالة حين يقوم الطبيب بالحفاظ على السر، فإنه يعتبر متسبباً في الأضرار التي قد تترتب عن ذلك[20]، حيث انه عندما يبلغ الطبيب أثناء تأديته لمهامه عن الجرائم يعتبر محققاً للعدالة ومحافظاً على أمن واستقرار المجتمع.

**ثانياً - إفشاء السر الطبي عند أداء الشهادة:**

يفرض المشرع أداء الشهادة على كل شخص استدعي للإدلاء بها أمام الجهات القضائية، ويتعرض كل من يمتنع من الشهود عن الإدلاء بها للمحاسبة القانونية والعقاب[21]، حيث إن مسألة أداء الطبيب للشهادة أمام القضاء عرفت جدلاً واسعاً وتعددت الآراء بشأنها، كما طرحت العديد من الإشكالات، فإن واجب أداء الشهادة لا يقتصر على الأشخاص العاديين، بل يمكن أن تَطال الأطباء والممارسين الصحيين، فهل يُفرض عليهم في مثل هذه الحالة إفشاء السر الطبي من أجل إدلاء الشهادة أم لا، وهل يتم تعرضهم للعقاب؟

منهم من قال أنه لا عقاب على إفشاء السر الطبي كونه مؤتمن، وإن كان من أهل المهن الملزمين بالكتمان، فإنه قد يكون مُجبر على تبيان ما اطلع عليه بموجب ممارسة مهنته إن كان ذلك يساعد القضاء في الوصول إلى الحقيقة، حيث يرى جانب آخر من الفقه بعدم جواز إفشاء السر الطبي مهما كانت الظروف حتى ولو تعلق بالشهادة أمام الجهات القضائية، غير أن فريق ثالث وثلة من الباحثين يرون أن الراجح أنه إذا كان في أقوال الشاهد ما يؤدي إلى إفشاء السر الطبي، ويساعد على خدمة تَصب في الصالح العام، فلا مانع من أداء الشهادة التي تتضمن إفشاء السر، ولا عقاب على ذلك[22].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 222 نص على أنه" كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة"[23]، لكن المادة 97 من نفس القانون أتت بقيد وهو أن كل شخص استدعي للشهاد ملزم بها... مع مراعاة الأحكام المتعلقة بسر المهنة"[24]، كما نجد أن المادة 100 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري تنص على أنه يتعين على الأطباء إذا ما وجهت إليهم أسئلة أن يكشفوا في حدود ما يتفق وواجب احترام السر المهني ما يعرفونه من وقائع يمكن أن تساعد التحقيق[25].

ونصت المادة 24 في فقرتها الثالثة من قانون الصحة الجزائري على أنه: "يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة"[26].

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري سمح للأطباء كشف السر الطبي في حدود ما وُجه إليهم أمام القضاء، وكان فيه مساعدة في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق المصلحة العامة[27].

### ثالثاً – إفشاء السر الطبي عند التبليغ عن الأمراض المعدية:

في حال كان الحفاظ على السر الطبي يؤدي إلى إلحاق ضرر أكبر من ضرر البوح به بالنسبة لصاحب السر، ففي هذه الحالة يجب إفشاء سر المريض، يكون ذلك عملاً بقاعدة تحقيق المصلحة العامة للمجتمع التي من خلالها يتم تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولذلك فإنه يجب التبليغ عن الأمراض المعدية سواء كان ذلك من قبل الأطباء أو المرضين أو القابلات أو المسؤولين عن المستشفى إلى الجهات المختصة والمخولة قانوناً، ولا يعتبر البوح بالسر هنا انتهاكاً لأسرار المرضى[28].

حيث إن المادة 03 من قانون الصحة الجزائري نصت على ما يلي" تتمثل الأهداف في مجال الصحة في حماية صحة المواطنين..."[29]، إلا أنه يتم تحقيق ذلك عن طريق التبليغ بأسرع وقت ممكن عن الأمراض الخطيرة والمعدية التي تم اكتشافها.

كما أن المادة 39 من نفس القانون تنص على أنه" يجب على كل ممارس طبي التصريح فوراً للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 أعلاه،[30] تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون"[31].

يتضح لنا من نص المادة أنه من واجب الأطباء إخبار الجهات المختصة بكل الأمراض المعدية، سواء تم تشخيص المرض ومعاينته من قبل الطبيب، أو كان المريض هو من أفصح بمرضه، ويترتب عن إخلالهم بهذا الالتزام، تعرضهم للمساءلة القانونية سواء كانت مساءلة جزائية أو مدنية أو تأديبية[32].

**رابعاً - إفشاء السر الطبي عند التبليغ عن عدد الولادات والوفيات:**

تهتم دول العالم بتنظيم كافة السجلات التي تتعلق بالمواليد والوفيات لتحقيق المصلحة العامة[33]، وكذلك المشرع الجزائري من خلال نص المادة 294 من قانون الصحة التي نصت على أنه:" تلزم الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة بالتصريح بالولادات والوفيات إلى المصالح المختصة للبلدية"[34]، حيث إن إلتزام الطبيب بالإبلاغ عن الولادات والوفيات إلى المصالح المختصة يعفيه من الالتزام بالسر الطبي[35].

وقد ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون الحالة المدنية رقم 70-20 كل من الأطباء والقابلات عند عدم وجود الأب أو الأم بالتصريح بولادة الطفل[36]، وهذا ما تؤكده المادة 62 من هذا القانون والتي تنص على أنه" يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة..."[37].

كما وتلزم المادة 81 من نفس القانون المديرين المسيرين للمستشفيات، الذين من الممكن أن يكونوا أطباء، أن يقوموا بإخبار كل من ضابط الحالة المدنية أو من يقوم بمقامه عن وقوع حالة الوفاة عند وقوعها بالمستشفيات أو في المستوصفات الصحية، خلال مدة 24 ساعة من وقوعها[38].

**الفرع الثاني: الحالات التي يباح فيها إفشاء السر الطبي من أجل المصلحة الخاصة للأشخاص**

سنتناول في هذا الفرع كل من إفشاء السر الطبي برضا صاحب السر، وكذا إفشاء السر الطبي لدفاع الطبيب عن نفسه، كما أننا سوف نقوم بتوضيح إفشاء السر الطبي في حالة الضرورة.

**أولاً - إفشاء السر الطبي برضا صاحب السر:**

يرى البعض بجواز الإفشاء عندما يقوم صاحب السر(المريض) بالسماح للطبيب بالبوح به، في حين يرى البعض الآخر بتجريم الإفشاء ولو كان برضا صاحب السر، لاعتباره أن إفشاء السر هو من النظام العام ولا يمكن إفشائه، وقد أخذ الفقه والقضاء المصري بالرأي الأول[39].

كما أن المشرع الجزائري قد أخذ أيضاً بالرأي الأول، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الصحة، والتي نصت على أنه "في حالة تشخيص أو احتمال مرض خطير، يمكن لأفراد أسرة المريض الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من مساعدة هذا المريض، ما لم يعترض على ذلك"[40]، يتضح لنا من نص المادة أن المشرع الجزائري أخذ برضا صاحب السر كسبب من أسباب إباحة إفشاء السر، فيجوز للمؤتمن على السر إفشاؤه متى شاء دون أن يتعرض للعقاب، بشرط رضا صاحب السر بإفشاء سره، وكانت مصلحته في الإفشاء تستلزم ذلك[41].

**ثانياً – إفشاء السر الطبي لدفاع الطبيب عن نفسه:**

يرى جانب من الفقه إلى القول بعدم جواز قيام الطبيب بالبوح بالسر الطبي لدفاعه عن نفسه، وذلك استناداً إلى أن السر الطبي مقرر من أجل مصلحة المريض، ومن ثم فإنه لا يجوز للطبيب وبأي حال من الأحوال البوح بهذا السر، ولو نتج عن عدم الإفشاء إدانة له؛ لأن ذلك كله يعد من مخاطر المهنة التي تقع على عاتق الطبيب، فلا يجوز للطبيب ولو كان مظلوماً أن يفشي السر الطبي للدفاع عن نفسه[42].

ونظراً للانتقادات التي وجهت لهذا الرأي ومنها بعده عن المنطق القانوني، إذ إن الحق في الدفاع يعتبر من الحقوق التي يكفلها القانون، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يلغيها الالتزام بالمحافظة على السر الطبي من الإفشاء، ظهر جانب جديد من الفقه وهو الرأي الراجح، يُجيز للطبيب عند تعرضه للمساءلة القانونية الحق في الدفاع عن نفسه، أي يتحلل الطبيب من الحفاظ على السر الطبي[43].

**ثالثاً – إفشاء السر الطبي في حالة الضرورة:**

يرى جانب من الفقه أنه لا يجوز للطبيب أن يقوم بإفشاء السر الطبي عند الضرورة مهما كانت خطورة الضرر الذي قد يترتب عن عدم إفشاء السر الطبي، متمسكاً بنظرية السر الطبي المطلق[44]، كما يرى جانب آخر من الفقه أن للطبيب الحق في إفشاء سر مهنته، في بعض الحالات الخاصة التي تقتضيها الضرورة، انطلاقاً من قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، حيث أنه لا يقع العقاب على الطبيب إذا اضطر على البوح بالسر، إلا أن الضرورة تقدر بقدرها[45].

نجد القضاء الفرنسي أخذ بالرأي الثاني في عدد من أحكامه، ومنها حكمه الذي" قضى ببراءة طبيب كان قد رأى في الحمام الذي يستحم فيه شاباً كان يعالج لديه من قرحة زهرية في الأعضاء التناسلية وحاول منعه دون جدوى، مما اضطره لمصارحة مدير الحمام بمرض ذلك الشاب، فقام المدير بإخراجه فوراً من الحمام، ورفع الشاب دعوى على الطبيب لإفشاء سر مرضه، ولكن المحكمة قضت بتبرئة الطبيب وقالت بأنه ما فعل ذلك إلا تحقيقاً للمصلحة العامة"[46].

حيث أنه لا يوجد نص خاص في قانون العقوبات الجزائري بشأن حالة الضرورة، وإنما نصت المادة 48 منه "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[47].

يلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يعتبر حالة الضرورة من أسباب الإباحة، بل اعتبرها مانعاً من موانع المسؤولية، حيث إن المادة 48 من قانون العقوبات جاءت تحت عنوان المسؤولية الجزائية[48]، وكما ذكرنا سابقاً نصت المادة على أنه "لا عقوبة على من

اضطرته..."[49]، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية لكن لا يُسأل الشخص بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية وهو حالة الضرورة، ولم ينص القانون على أنه لا جريمة مثلما نص عليه في الأفعال التي تم تبريرها في المادة 39 من نفس القانون[50].

## المبحث الثاني: جريمة إفشاء السر الطبي

نظراً للأهمية التي يحظى بها موضوع السر الطبي، سوف نقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى أركان جريمة إفشاء السر الطبي ذلك في (المطلب الأول)، وإلى العقوبات التي تترتب عن جريمة إفشاء السر الطبي في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر الطبي

تتعدد أشكال المسؤولية التي قد تطال الطبيب إذا أفشى السر الطبي[51]، ونحن بصدد بيان أركان المسؤولية الجزائية.

فلقيام المسؤولية الجزائية على جريمة إفشاء السر الطبي يجب توافر ثلاث أركان رئيسية، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي على النحو التالي:

#### الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة إفشاء السر الطبي

يقصد بالركن الشرعي لجريمة إفشاء السر الطبي أن يكون فعل الإفشاء منصوص عليه في أحد القوانين أو قانون العقوبات، ويرتب عليه المشرع عقوبة جزائية، وهذا بناءً على مبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات في المادة الأولى منه[52].

تُجرم التشريعات في كثير من الدول إفشاء الأسرار الطبية، وتفرض عقوبات جزائية على مرتكب هذه الجريمة، ومنها المشرع الجزائري، في حين أن الهدف الأساسي من تجريم الإفشاء هو حماية المصلحة العامة للمجتمع[53].

نجد الدستور الجزائري لعام 2016، نص في المادة 46 منه على أنه" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة لكل أشكالها مضمونة..."[54].

كما نصت المادة 416 من قانون الصحة الجزائري على أنه "يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة"، وكذلك نصت كل من المادة 417 من نفس القانون[55]، والمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[56]، إضافة إلى المادة 3 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية[57]، على العقوبات التي تترتب عن إفشاء السر الطبي، والتي سوف نقوم بتوضيحها لاحقاً.

### الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة افشاء السر الطبي

لا بد من توافر ثلاثة عناصر أساسية في الركن المادي لجريمة إفشاء السر الطبي وهي السلوك الإجرامي (فعل الإفشاء)، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

#### أولاً – السلوك الإجرامي (فعل الإفشاء):

بالنسبة لفعل الإفشاء فالركن المادي يتمثل في عنصر فعل الإفشاء الذي يقصد به كشف السر وإطلاع الغير عليه بأي طريقة كانت، سواء كان ذلك بالكتابة أو المشافهة أو الإشارة[58]، فالسر يُنتهك منذ اللحظة التي يتخلى فيها أمين السر عنه إلى الغير، فالركن المادي يتكون نتيجة الإفشاء بواسطة شخص ملزم بكتمان السر[59].

حيث إن القانون لم يحدد وسيلة أو طريقة معينة لتوافر فعل الإفشاء فلا عبرة بالوسيلة ما دام أن السر قد أفشي[60]، ولا يشترط أيضاً ذكر اسم المريض ليتحقق الإفشاء، فلا يكون تحديده على وجه قطعي الدلالة[61]، ويتحقق الإفشاء سواء بصورة علنية أو غير علنية، بمعنى أن الجريمة تقع ولو قام الطبيب بإفشاء السر لفرد واحد، حتى ولو أفضى بهذا السر إلى زوجته أو أحد أصدقائه وأبلغه بكتمانه[62].

لا يمكن التنصل من المسؤولية بحجة أن الواقعة معروفة ما دامت غير مؤكدة، حيث إن المحيط العامة لا يُعَول عليه في الغالب، كما أن إفشاء المؤتمن على السر(الطبيب) بتفاصيله التي لا يعلمها إلا هو، يؤكد ما نشر ويحمل المشككين على تصديقها[63].

#### ثانياً – النتيجة الإجرامية في جريمة افشاء السر الطبي:

من الأمور المعروفة أن الجرائم بشكل عام تنقسم إلى قسمين، جرائم شكلية وجرائم مادية، نجد القانون يكتفي في الجرائم الشكلية بتجريم السلوك أو النشاط المحض؛ فتعتبر الجريمة تامة بغض النظر عن تحقيق نتيجة ما[64]، أما في الجرائم المادية فلكي تكون تامة يتعين تحقيق نتيجة معينة؛ لأن النتيجة تعتبر عنصراً أساسياً في الركن المادي كما يحدده القانون[65].

تعتبر جريمة إفشاء السر الطبي من الجرائم الشكلية، إذ أن الجريمة تقوم كقاعدة عامة بمجرد صدور السلوك الإجرامي (فعل الإفشاء)، وبغض النظر عن حصول ضرر للمجني عليه من عدمه، ولكن هذا لا يعني خلو هذه الجريمة من أي نتيجة إجرامية[66].

**ثالثاً - العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جريمة إشاء السر الطبي:**

العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، أي أن تكون هنالك رابطة السببية بين السلوك الإجرامي من جهة، والنتيجة الإجرامية من جهة أخرى، وذلك بإثبات أن السلوك هو السبب في تحقيق النتيجة[67].

فالعلاقة السببية في جريمة إفشاء الأسرار الطبية هي التي تربط السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإفشاء بالنتيجة الإجرامية المتمثلة في إخراج المعلومات السرية من طابعها السري إلى العلانية، مما يعتبر إخلالاً من الطبيب بواجب الكتمان الملزم به قانوناً، وتتضح العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في أنه لولا إفشاء السر لما انكشفت المعلومة وزال عنها طابع السرية، فانكشاف طابع السرية عن المعلومة سببه هو إفشاء سرها وعدم كتمانها[68].

**الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة إفشاء السر الطبي**

تعد جريمة إفشاء السر الطبي من الجرائم العمدية[69] التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وكذلك تعتبر من الجرائم التي لا تقع دون صورة القصد الجنائي؛ لأنه لا يمكن مساءلة الطبيب جنائياً على جريمة إفشاء السر الطبي إذا أفشى سر مريضه دون قصد أو إهمال أو تقصير أو عدم إحتياط، ولا يعني ذلك إعفاءه من المسؤولية بل يتعرض للمساءلة القانونية نتيجة إهماله أو تقصيره[70].

ومثال ذلك عندما يقوم أحد الأطباء بتشخيص حالة المريض وتدوينها على شكل تقرير، ونتيجة إهمال منه أدى ذلك إلى وقوع التقرير في يد شخص ما، حيث إن الطبيب في مثل هذه الحالة لا يتعرض للمساءلة القانونية نتيجة إفشائه للسر الطبي، بل يتعرض لها نتيجة الإهمال الذي قام به.

كما أن القصد الجنائي المطلوب توفره في جريمة إفشاء السر الطبي هو القصد العام الذي يقوم على توافر العلم والإرادة، حيث إن قيام الجريمة لا يستلزم وجود نية تتمثل في الإضرار أو بقصد الحصول على ربح غير مشروع[71]، لذلك يقوم الركن المعنوي في جريمة إفشاء السر الطبي على عنصرين:

- **العلم:** يعتبر القصد الجنائي متوفر في جريمة إفشاء السر الطبي، متى أقدم الطبيب (الجاني) على الإفشاء عن عمد، وكان عالماً بسر المريض بسبب طبيعة مهنته أو وظيفته، ولا يرضى صاحب السر (المريض) بإفشائه، كما أن الجريمة لا تقوم لانتفاء العلم بالواقعة صفة السر من قبل الأمين أو مساعده، أو أن السر قد أودعه بصفته صديقاً لا أميناً، أو كان يظن أن صاحب السر يرضى بالإفشاء قبل إفشائه[72].

**- الإرادة:** تعتبر الإرادة عنصر لتوافر القصد الجنائي، لذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء وهي النتيجة التي تترتب عليه[73]، وما تجدر الإشارة إليه هنا أنه أياً كانت نية الممارس الصحي في إفشاء السر الطبي، فإنها لا تعتبر مبرراً للإعفاء من المسؤولية الجنائية، حتى ولو كانت نيته نبيلة كالدفاع عن المريض أو خدمة البحث العلمي، كما أن بعض الأنظمة لم تشترط قصد خاص كنية الإضرار بالمريض أو بأسرته؛ لأن الهدف هو توفير الطمأنينة للناس حين يضطرون لإفشاء أسرارهم إلى الأطباء وأصحاب المهن الصحية بحكم الضرورة[74].

كما أن وقوع جريمة الإفشاء عن خطأ أو بالإكراه أو غيرها من عوامل امتناع الإرادة كالغفلة أو الجنون أو العته، فإن عنصر الإرادة يكون غير متوفر لقيام الجريمة[75].

## المطلب الثاني: العقوبات التي تترتب عن جريمة إفشاء السر الطبي

عندما تتحقق أركان جريمة إفشاء السر الطبي، لابد من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون، وهذا ما سوف نتطرق إليه حيث نص قانون العقوبات على عقوبة جريمة إفشاء السر الطبي وذلك في (الفرع الأول)، إلى جانب العقوبات المقررة في القوانين الخاصة الجزائرية لجريمة إفشاء السر الطبي وذلك في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري لجريمة إفشاء السر الطبي

نص قانون العقوبات الجزائري بصريح العبارة على العقوبات التي تقع على كل من يفشي السر الطبي، وذلك كوسيلة ردع لكل من تسول له نفسه من الأطباء وغيرهم من الممارسين الطبيين القيام بإفشاء أسرار المرضى، وذلك بموجب المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت في فقرتها الأولى على أنه" يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"[76].

ما يلاحظ على نص المادة أن العقوبة المقررة لكل من يرتكب جريمة إفشاء السر الطبي ممن ذكرتهم المادة تكون عقوبة الغرامة المالية والحبس، وما يلاحظ أيضاً على نص المادة بالعبارة الواردة (يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر)، أن المشرع قام بتكييف جريمة إفشاء السر الطبي على أساس أنها جنحة.

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القوانين الخاصة الجزائرية لجريمة إفشاء السر الطبي

نصت المادة 417 من قانون الصحة الجزائري على" عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات"[77].

نلاحظ من خلال نص المادة أن قانون الصحة باعتباره من القوانين الخاصة التي جرمت إفشاء السر الطبي قد أحالنا إلى قانون العقوبات في مادته 301 سالفة الذكر.

حيث نصت المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية على أنه" يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"[78].

كما نصت أيضاً المادة 3 من نفس المدونة على أنه "تخضع مخالفات القواعد والأحكام، الواردة في هذه المدونة، لاختصاص الجهات التأديبية، التابعة لمجلس أخلاقيات الطب، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 221 من هذا المرسوم"[79].

نلاحظ من خلال كل من المادة 36 والمادة 3 من مدونة أخلاقيات الطب أن المشرع الجزائري جرم إفشاء السر الطبي، فقد طال ذلك المعنيين بحفظه ممن ذكرتهم المواد، إلا في بعض الحالات التي يبيح فيها القانون ذلك، وكذلك يتعرض كل من يخالف ذلك إلى المساءلة التأديبية من قبل الجهات المختصة.

**خاتمة:**

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن الحفاظ على السر الطبي يعتبر ضرورة اجتماعية؛ لأن كل من مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع تقتضيان ضرورة المحافظة على السر الطبي وعدم البوح به، إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون ذلك، كما يعد الحفاظ على السر الطبي من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب، ففي حالة إفشائه له يكون قد مس بخصوصيات المريض وسمعته التي كان من الواجب الحفاظ عليها.

يمكننا من خلال هذه الدراسة الوصول إلى بعض النتائج والاقتراحات المهمة التي تتعلق بجريمة إفشاء السر الطبي على النحو التالي:

**أولاً- النتائج:**

1- يتبين لنا أن الطبيب يتمتع بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتقه، ومن أهم تلك الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها ويحافظ عليها الالتزام بالحفاظ على أسرار المريض التي يصرح له بها بسبب مهنته كطبيب.

2- كما أنه يباح إفشاء السر الطبي للمريض في بعض الحالات التي حددها القانون.

3- يتضح لنا أنه لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء السر الطبي يجب توافر كل أركان الجريمة، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

4- مما يحسب للمشرع الجزائري أنه نص وبشكل صريح على العقوبات التي يتعرض لها الطبيب في حالة إفشائه للسر الذي أطلعه عليه المريض بهدف العلاج.

**ثانياً – الاقتراحات:**

**1- على الأطباء والمؤسسات الصحية أن يعيروا موضوع الحفاظ على السر الطبي للمريض الاهتمام الكبير والجدية بكل الوسائل المتاحة من أجل ذلك.**

**2- القيام ببعض البرامج التوعوية التي تهدف إلى نشر الوعي حول موضوع السر الطبي لدى المعنيين وخصوصاً المرضى، وذلك حفاظاً على مصالحهم التي قد تهدر نتيجة إفشاء أسرارهم من قبل الأطباء.**

**3- نوصي بتدريس طلاب الطب مادة متعلقة بالسر الطبي بشكل يكون أكثر جدية.**

**4- على المشرع الجزائري النظر في تشديد العقوبة المقررة على مرتكب جريمة إفشاء السر الطبي، وذلك لزيادة الردع لكل من تسول له نفسه القيام بذلك.**

**قائمة المصادر والمراجع:**


**أولا / قائمة المصادر:**

**- القوانين:**

1- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

2- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو سنة 2018.

3- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

4- القانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7 الصادرة في 16 فبراير 1982.

5- الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

6- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

7- الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 27 فبراير 1970.

8- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992.

**ثانيا / قائمة المراجع:**

**أ- الكتب:**

1- أحمد مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، 2016.

2- أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011.

3- جمال عبد الرحمن محمد علي، السر الطبي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دون دار نشر، مصر، 2004.

4- هدى سالم محمد الاطرقجي، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2001.

5- هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ودار الوليد، مصر، 2015.

6- مالك حمد أبو نصير، مسؤولية الطبيب المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الأردن، 2015.

7- موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، الطبعة الأولى، مكتبة ودار الثقافة، الأردن، 1998.

8- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

9- محمد عزمي البكري، الخطأ الطبي وجريمة إفشاء سر المهنة الطبية، الطبعة الأولى، دار المحمود، مصر، 2016.

10- محمد رايس، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012.

11- مسعود محمد صديق السيليفاني، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، 2017.

12- سامان عبد الله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

13- علي حسين نجيده، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

14- عصام الصفدي ومالك خريسات، قوانين وتشريعات الصحة والسلامة المهنية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2002.

15- توفيق حميد إبراهيم، الحماية الجنائية لإلتزام المحامي بالمحافظة على أسرار مهنته-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

**ب- الرسائل الجامعية:**

**-أطروحات دكتوراه:**

- ياسر بن إبراهيم الخضيري، إفشاء الأسرار الطبية والتجارية دراسة فقهية تطبيقية، (رسالة دكتوراه)، تخصص فقه، قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012.

**-رسالة أو مذكرة ماجستير:**

1- أحمد بوقفة، إفشاء سر المريض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير)، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر،2007.

2- جواهر محمد محسن الحاج، كتم الأسرار الطبيبة وإفشائها في مجال العلاقات الأسرية – دراسة فقهية تطبيقية مقارنه باللوائح والقوانين المعمول بها في دولة قطر، (رسالة ماجيستير)، تخصص فقه وقانون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر، 2017.

3- نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود –تيزي وزو، الجزائر، 2010.

4- عبد الله الحربي، الأحكام الناظمة لحدود مسؤولية الطبيب الجزائية في نطاق إفشاء السر الطبي، (رسالة ماجستير)، قسم القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2012.

5- عبد القادر بومدان، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، (رسالة ماجستير)، تخصص قانون المسؤولية المدنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

6- فؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، السر الطبي بين المنع والإباحة، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون طبي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر تلمسان، الجزائر، 2017.

**ج- المقالات في المجلات:**

1- بكر عباس علي، "المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي"، مجلة ديالى، جامعة ديالى، العراق، العدد 57، 2013.

2- سعيد أحمد علي قاسم، "السر المهني"، الفكر الشرطي، كلية شرطة أبو ظبي، الإمارات، المجلد 24، العدد 95، 2015.

**د- المقالات على مواقع الإنترنت:**

- مفتاح سعداوي، "جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديب"، مركز معلومات النيابة الإدارية، تاريخ الإطلاع 15 نوفمبر 2019، الشبكة العالمية العنكبوتية الانترنت، *www.ap.gov.eg*.

**هـ-المراجع باللغة الأجنبية:**

*-M.M Fannouz, A.R Hakem, précis de droit médical à 1' usage des praticiens de la médecine et du droit, office des publications universitaires, Algier, 1993.*

**الهوامش:**

[1]- محمود أحمد المبحوح، المسؤولية الجزائية للصيدلي – دراسة مقارنة بالشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2019، ص 124.

[2]- ياسر بن إبراهيم الخضري، إفشاء الأسرار الطبية والتجارية دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه، تخصص فقه، قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 88.

[3]- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو سنة 2018، ص 6.

[4]- ياسر بن إبراهيم الخضري، المرجع السابق، ص 106.

[5]- علي حسين نجيده، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 164.

[6]- ياسر بن إبراهيم الخضيري، المرجع السابق، ص 107.

[7]- أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011، ص 155.

[8]- ياسر بن إبراهيم الخضيري، المرجع السابق، ص ص 107-108.

[9]- جواهر محمد محسن الحاج، كتم الأسرار الطبيبة وإفشائها في مجال العلاقات الأسرية – دراسة فقهية تطبيقية مقارنه باللوائح والقوانين المعمول بها في دولة قطر، رسالة ماجيستير، تخصص فقه وقانون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر، 2017، ص 42.

[10]- ياسر بن إبراهيم الخضيري، المرجع السابق، ص 109.

[11]- جمال عبد الرحمن محمد علي، السر الطبي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دون دار نشر، مصر، 2004، ص 56.

[12]- سعيد أحمد علي قاسم، السر المهني، الفكر الشرطي، كلية شرطة أبو ظبي، الإمارات، المجلد 24، العدد 95، 2015، ص 298.

[13]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص 57-58.

[14]- عبد الله الحربي، الأحكام الناظمة لحدود مسؤولية الطبيب الجزائية في نطاق إفشاء السر الطبي، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2012، ص 25.

[15]- ياسر بن إبراهيم الخضيري، المرجع السابق، ص 97.

[16]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص 65-66.

[17]- ياسر بن إبراهيم الخضيري، المرجع السابق، ص ص 97-98.

[18]- محمد رايس، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص 224-225.

[19]- القانون رقم 18-11، المصدر السابق، ص 20.

[20]- أحمد بوقفة، إفشاء سر المريض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 153.

[21]- مسعود محمدص ديق السيليفاني، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، 2017، ص 396.

[22]- فؤاد سيدي محمدص ديق بلماحي، السر الطبي بين المنع والإباحة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون طبي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر تلمسان، الجزائر، 2017، ص ص 101-102.

[23]- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، ص 645.

[24]- المصدر نفسه، ص 632.

[25]- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992، ص 1425.

[26]- القانون رقم 18-11، المصدر السابق، ص 6.

[27]- فؤاد سيدي محمدص ديق بلماحي، المرجع السابق، ص 104.

[28]– أحمد بوقفة، المرجع السابق، ص 153.

[29]– القانون رقم 18–11، المصدر السابق، ص 5.

[30]– المصدر نفسه، ص 8.

[31]– يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 39 من قانون الصحة، والمتعلقة بالأمراض ذات التصريح الإجباري بعقوبة الغرامة المالية التي تتراوح من 20.000 دينار جزائري إلى 40.000 دينار جزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 400 من قانون الصحة، المصدر نفسه، ص 38.

[32]– عبد القادر بومدان، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، رسالة ماجستير، تخصص قانون المسؤولية المدنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 53.

[33]– هدى سالم محمد الاطرقجي، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2001، ص 123.

[34]– القانون رقم 18–11، المصدر السابق، ص 29.

[35]– *M.M Fannouz , A.R Hakem , précis de droit médical à 1' usage des praticiens de la médecine et du droit, office des publications universitaires, Algier, 1993, p 414*

[36]– محمد رايس، المرجع السابق، ص ص 227–228.

[37]– الأمر رقم 70–20، المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 27 فبراير 1970، ص 279.

[38]– محمد رايس، المرجع السابق، ص 228.

[39]– هدى سالم محمد الاطرقجي، المرجع السابق، ص 121.

[40]– القانون رقم 18–11، المصدر السابق، ص 6.

[41]– نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود –تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 108.

[42]– جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 183.

[43]– عبد الله الحربي، المرجع السابق، ص 79.

[44]– مالك حمد أبو نصير، مسؤولية الطبيب المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الأردن، 2015، ص ص 140–141.

[45]– عصام الصفدي ومالك خريسات، قوانين وتشريعات الصحة والسلامة المهنية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2002، ص 80.

[46]– عبد الله الحربي، المرجع السابق، ص 82.

[47]– الأمر رقم 66– 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، ص 705.

[48]– نيصيرة ماديو، المرجع السابق، ص 117.

[49]– الأمر رقم 66– 156، المصدر السابق، ص 705.

[50]– نيصيرة ماديو، المرجع السابق، ص 117.

[51]– بكر عباس علي، "المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي"، مجلة ديالى، جامعة ديالى، العراق، العدد 57، 2013، ص 8.

[52]- تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، الأمر رقم 66- 156، المصدر السابق، ص 702.

[53]- عبد القادر بومدان، المرجع السابق، ص 92.

[54]- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016، ص 11.

[55]- القانون رقم 18-11، المصدر السابق، ص 39.

[56]- القانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7 الصادرة في 16 فبراير 1982، ص 323.

[57]- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المصدر السابق، ص 1419.

[58]- محمد عزمي البكري، الخطأ الطبي وجريمة إفشاء سر المهنة الطبية، الطبعة الأولى، دار المحمود، مصر، 2016، ص 115.

[59]- هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ودار الوليد، مصر، 2015، ص 103.

[60]- أحمد مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، 2016، ص 163.

[61]- جواهر محمد محسن الحاج، المرجع السابق، ص 65.

[62]- أحمد مصطفى علي مصطفى، المرجع السابق، ص 163.

[63]- جواهر محمد محسن الحاج، المرجع السابق، ص 66.

[64]- سامان عبد الله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص 152.

[65]- توفيق حميد إبراهيم، الحماية الجنائية لإلتزام المحامي بالمحافظة على أسرار مهنته-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص 124.

[66]- سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص 152.

[67]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 87.

[68]- سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص 154.

[69]- مفتاح سعداوي، "جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديب"، مركز معلومات النيابة الإدارية، تاريخ الاطلاع 15 نوفمبر 2019، الشبكة العالمية العنكبوتية الانترنت، *www.ap.gov.eg*، ص 10.

[70]- ياسر بن إبراهيم الخضيري، المرجع السابق، ص 143.

[71]- أحمد مصطفى علي مصطفى، المرجع السابق، ص 151.

[72]- هشام اليوسفي، المرجع السابق، ص 111.

[73]- موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، الطبعة الأولى، مكتبة ودار الثقافة، الأردن، 1998، ص 113.

[74]- ياسر بن إبراهيم الخضيري، المرجع السابق، ص 144.

[75]– أحمد بوقفة، المرجع السابق، ص 116.

[76]– القانون رقم 82-04، المصدر السابق، ص 323، كما أنه تم تعديل الغرامة المالية التي تتعلق بالمادة 301 من هذا القانون، بموجب نص المادة 467 مكرر التي تتعلق برفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح، من قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، ص 29.

[77]– القانون رقم 18-11، المصدر السابق، ص 39.

[78]– المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المصدر السابق، ص 1421.

[79]– المصدر نفسه، ص 1419.